

وسائل الشيعة

[335] (14951) 6 - قال: وسئل الصادق (عليه السلام) عن رجل منزله خلف الجحفة، من أين يحرم؟ قال: من منزله. (14952) 7 - قال: وفي خبر آخر من كان منزله دون المواقيت ما بينه وبين مكة، فعليه أن يحرم من منزله (14953) 8 - محمد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، وعن محمد، عن الفضل، عن ابن أبي عمير، صفوان (1)، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة، فمقيقاته (2) منزله. (14954) 9 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن مهران بن أبي نصر، عن أخيه رياح (1) قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): إنا نروي أن عليا (عليه السلام) قال: إن من تمام الحج والعمرة أن يحرم الرجل من دويرة أهله فقال: قد قال ذلك علي (عليه السلام) لمن كان منزله خلف هذه المواقيت... الحديث. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2). _____ 6 - الفقيه 2: 199 / 911. 7 - الفقيه 2: 200 / 912. 8 - الكافي 4: 318 / 1، وأورده بتمامه في الحديث 2 من الباب 1، وصدره في الحديث 1 من الباب 16 من هذه الأبواب. (1) كذا في الأصل والمصدر، لكن في المخطوط: عن صفوان. (2) في المصدر: فوقته. 9 - الكافي 4: 322 / 5. (1) في المصدر: رياح. (2) تقدم في الحديث 2 من الباب 1، وفي الحديث 4 من الباب 11 من هذه الأبواب. (*) _____